

السياسة العامة لخلق المؤسسات الناشئة في الجزائر: بين القدرات القانونية
وإحداث بيئة للمرافقة

Public Policy for Creating Startups in Algeria: Between Legal Capacity
and Creating an Environment for Accompaniment

1- فرج الحسين

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف (الجزائر)
e.fredj@univ-chlef.dz

2- خروبي ياسمين

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف (الجزائر)
kharroubi.yasmina@yahoo.com

الملخص:

أبدت الجزائر في الآونة الأخيرة اهتماما كبيرا بدعم الشباب الباحث على إنشاء مؤسساته الصغيرة والمتوسطة من خلال صيغة "المؤسسات الناشئة" وإشراكهم في مسار التنمية والنهضة الاقتصادية في الجزائر وتعزيز الآلة الإنتاجية المحلية. وهو ما حاولنا إبرازه في هذه الورقة البحثية بغية استظهار السياسة الجديدة المنتهجة في ظل فوضى الاقتصاد الذي تشهده بلادنا، وانتهت هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج تم تخصيص بيئة مناسبة لإنشاء ومرافقة وتمويل المؤسسات الناشئة عبر المسيرة القانونية من المشرع الجزائري الذي ارتكز على النصوص التنظيمية دون سن قانون خاص به.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الناشئة، المؤسسات المتوسطة والصغيرة، حاضنات الأعمال، النظام البيئي.

Abstract:

Recently, Algeria has shown great interest in supporting young researchers to establish their small and medium enterprises through the "emerging enterprises" formula, involving them in the path of development and economic renaissance in Algeria, and strengthening the local production machine. This research paper concluded with a set of results. An appropriate environment was allocated for the establishment, accompaniment and financing of emerging institutions through legal compliance from the Algerian legislator, which relied on regulatory texts without enacting a law of its own.

Keywords: startups, small and medium enterprises, business incubators, ecosystem

فرج الحسين و خروبي ياسمينة ————— السياسة العامة لخلق المؤسسات الناشئة في الجزائر: بين القدرات القانونية وإحداث بيئة للمرافقة

1. مقدمة:

الجزائر وبحكم الوضعية الاقتصادية التي تعيشها والتي ارتدت لجوانب أخرى لاسيما في الجانب الاجتماعي منه، حاولت تنزيل الهوية الاقتصادية الجديدة بالعديد من المحاولات منذ التسعينات بالتزامن مع التخلي عن الاشتراكية تارة بإصلاحات قانونية وتارة أخرى بإصلاحات هيكلية؛ من خلال الاعتماد في بداية الألفية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ إلا أنه وفق إحصائيات رسمية عدا ذلك غير كافي فنسب البطالة في ارتفاع ومستوى الرفاهية محدودة والقيمة المضافة في الدخل الوطني المتوخاة منعدمة، في ظل تشبث صناعات القرار بعائدات المحروقات من الغاز والبتترول؛ هذا الأخير وبفعل هزات عديدة جعلت أسعاره تهوي إلى مستويات لا تسمح حتى بتغطية كلفة استخراجها في سنوات الأخيرة، مما أدخل الاقتصاد الوطني في حالة من الضبابية إلى الحد الذي عبر رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون مؤخرا بأن الجزائر لا تمتلك اقتصاد وطني.

وعطفا على ما سبق، أضحت تعول الجزائر على غرار دول كثيرة في العالم على خلق نموذج اقتصادي جديد لإنعاش وتنويع مصادر وموارد الاقتصاد الوطني بعيدا عن الريع الذي اعتمد عليه اقتصاد البلاد منذ عقود، وبالتالي أصبح دعم وموافقة المؤسسات الناشئة من أولويات صناعات القرار الاقتصادي في الجزائر، وقد بدأت الحكومة الجزائرية الآونة الأخيرة اهتماما كبيرا بدعم الشباب الباحث على خلق مؤسساته الصغيرة والمتوسطة وخاصة ما يعرف بالمؤسسات الناشئة¹.

وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أحد ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك راجع إلى مدى مساهمتها في الدخل الوطني وخلق القيمة المضافة ، وكذا مدى امتصاصها للبطالة والمساهمة في التشغيل وتحقيق الرفاهية الاجتماعية، بالإضافة إلى الأهمية البالغة التي توليها الدولة الجزائرية لتشجيع هذا النوع من المؤسسات من خلال مختلف أجهزة الدعم والمرافقة التي حاولت تغطية عجزها المالي بتجميد أغلب الأنشطة ذات الطابع التقليدي وتوجيه الشباب إلى المشاريع ذات الأرباح المرتفعة خاصة الجامعيين منهم وأصحاب الشهادات مما أدى إلى ظهور ما يسمى بالمؤسسات الناشئة

1-مفهوم برودي، (2020)، المؤسسات الناشئة في الجزائر الواقع والمأمول، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد7، العدد03، ص342.

فرج الحسين و خروبي ياسمينه ————— السياسة العامة لخلق المؤسسات الناشئة في الجزائر: بين القدرات القانونية وإحداث بيئة للمرافقة

كمحاولة لمساعدة أصحاب الأفكار الريادية بتوفير ما يسمى بحاضنات الأعمال والمشاتل كثيفة التكنولوجيا².

والمشروع الجزائري ويهدف احتضان ومسايرة الإصلاحات الاقتصادية ورغبة منه في توفير بيئة النشاط أما هذه المؤسسات الناشئة والمشاريع الابتكارية لدفع عجلة التنمية في بلادنا، حاول توفير مقدمات ومقومات قانونية وتنظيمية ومالية وهياكل وصية داعمة لأجلها وفق ضوابط وتغطية محددة حتى يتم تأمين التغييرات لتكون قاطرة الاقتصاد الوطني مستقبلا.

أهمية الدراسة: ينهل الموضوع أهميته من خلال تجلية السياسة العامة التي انتهجتها الجزائر مؤخرا لاسيما من ناحية المسايرة القانونية وتوفير بيئة للمرافقة الذي حظيت بها المؤسسات الناشئة بتزامن مع زيادة الاهتمام الدولة الجزائرية بهكذا نموذج لإحداث الإقلاع الاقتصادي وخلق الثروة والتنوع في المداخل.

أهداف الدراسة:

تبرز أهداف الدراسة من خلال رغبتنا الملحة لمعرفة الحدود القانونية المرافقة للمؤسسات الناشئة كقاعدة لإحداث النمو الاقتصادي الجديد وهذا لن يتأتى إلا من خلال تبيان:
- معرفة الأحكام الخاصة بإدارة ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر؛
- إبراز كيفية المسايرة القانونية بعد اكتساب علامة مؤسسات الناشئة؛
- التوقف عند أفاق وواقع المؤسسات الناشئة في الجزائر.

إشكالية الدراسة: ومن خلال ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشروع الجزائري في خلق نظام قانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر للقضاء على فوضى الاقتصاد؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال معالجة الموضوع في محورين أساسين؛ أولها تم التوقف لمعرفة الأساس القانوني الضابط للمؤسسات الناشئة في الجزائر؛ وأما المحور الثاني فتم تخصيصه للحديث عن أفاق وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر.

2. الأساس القانوني الضابط للمؤسسات الناشئة في الجزائريين الإدارة والمرافقة والتمويل:

لقد شهد مجال المؤسسات الناشئة خصوبة قانونية مشهودة كتعبير عن إرادة الدولة الجزائرية في كفالة هذا النهج توخيا للتغيير الاقتصادي المنشود والتخلص من التبعية للمحروقات؛ لكن ما يلفت

2-بختي علي، بوعونية سليمة، (2020)، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، مجلة للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد12، العدد04، ص536.

فرج الحسين و خروبي ياسمينة ————— السياسة العامة لخلق المؤسسات الناشئة في الجزائر: بين القدرات القانونية وإحداث بيئة للمرافقة

الانتباه نحوه في هذا السياق القانوني أن المعالجة كانت تنظيمية دون تخصيص لحيز قانوني خاص بالمؤسسات الناشئة مثله مثل مع ما جرى مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإن حاول المشرع تغطية غياب قانون خاص بمراسيم تنظيمية حاولت تارة التعرض للمؤسسات الناشئة مباشرة (المطلب الأول)، وتارة أخرى بمحاولة توفير جو لدعمها (المطلب الثاني). كما سنوضحه أكثر فيما يلي:

1.2 الأحكام الخاصة بإدارة ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر:

رغبة من المشرع الجزائري في تجاوز التأخر البارز في إطلاق العديد من المبادرات الساعية لإنشاء المؤسسات الناشئة وتشجيعا لثقافة الابتكار والتكنولوجيات المتطورة في مختلف القطاعات، أصدر العديد من النصوص التنظيمية الضابطة لتجسيد السياسة العامة الجديدة وتصوراتها. كما سنوضحه أكثر فيما يلي:

1.1.2 التحدي القانوني الخاص بتكريس فكرة المؤسسات الناشئة:

بالتزامن مع ما أضحى تحظى به المؤسسات الناشئة من إجماع في الجزائر لدى صناع القرار ومختلف الطبقات الاقتصادية نظير ما تتيحه من حرية في التجارة والمقاولاتية والأكثر اهتمام بقدرات العنصر البشري عن غيرها، ناهيك عن محافظتها على التوازن الاقتصادي والاجتماعي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى وبعد انضمام الجزائر إلى المشروع الأورو متوسطي، وتوقيعها سنة 2000 على الميثاق العالمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة³، كان لزاما على المشرع الجزائري مسaire هذا النهج الاقتصادي الواعد بترسانة قانونية مشجعة للبروز⁴.

وقبل الخوض في السياق القانوني الضابط للمؤسسات الناشئة لابد من التذكير بأن بداية الاهتمام المشرع بهذا النهج الاقتصادي كانت بتوفير الأرضية القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفتها المرحلة الجنينة لبروز هذا النوع من المؤسسات الناشئة الآن التي استدعت المرافقة القانونية الخاصة⁵، إذ صدر في 2001 القانون رقم 18/01⁶ المتضمن القانوني التوجيهي للمؤسسات الصغيرة

3-حنان جودي، (2017/2016)، إستراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدراك الفجوة الإستراتيجية والاندماج في الاقتصاد التنافسي دراسة حالة الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص05-10.

4-بن ذهبية جعدم، عبد القادر فنينخ، (2021)، الإستراتيجية التشريعية لتوفير البيئة الملائمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة القانون، المجلد10، العدد 01، ص62.

5-عبد الحميد لمن، سامية حساين، (2020)، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر:قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 245/20، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد05، العدد 02، ص04.

6-القانون رقم 18/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001(الملغى).

فرج الحسين و خروبي ياسمينه ————— السياسة العامة لخلق المؤسسات الناشئة في الجزائر: بين القدرات القانونية وإحداث بيئة للمرافقة

والمتوسطة الذي تم إلغاؤه في 2017 بمقتضى القانون رقم 02/17⁷، إلى جانب العديد من التنظيمات المسيرة له؛ لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات⁸. وبالعودة والحديث عن ميلاد المؤسسات الناشئة كنهج اقتصادي معاصر؛ فقد برزت بعدما عرفته بلادنا من أحداث في حراك 2019 من قضايا فساد نخرت الخزينة العمومية، إذ وبعد العودة إلى المؤسسات الشرعية بانتخاب رئيس الجمهورية بدأت اللبنة الأولى لإحداث مجموعة من التغييرات في ظل شعار "الجزائر الجديدة" ومن ذلك ما له انعكاس على الوضع الاقتصادي والاجتماعي، إذ كانت ملامح النهج الجديد واضحة مع تعيين الحكومة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01/20 أين برز في تشكيلة الحكومة العديد من التغييرات ومن ذلك استحداث وزارة مستقلة بالمؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة، ناهيك عن وزارات منتدبة لوزارة المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة؛ أحدهما مكلف خصيصا بالمؤسسات الناشئة، وأما الأخرى مكلفة بالحاضنات⁹.

وعطفا على ما سبق، صدر المرسوم التنفيذي رقم 54/20 ليحدد صلاحيات الوزارة الوصية على المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، إذ أنه في إطار تنفيذ السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها يتولى وزير القطاع كل صلاحياته ذات الصلة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، كما يتولى بالتشاور مع مختلف القطاعات الوزارية والهيئات والحركة الجمعوية بتنصيب الإستراتيجية الوطنية لترقية وتطوير هذا المجال؛ وترقية الحاضنات والحضائر السيبرانية ومختلف الأقطاب التكنولوجية وأقطاب الابتكار والتنافسية وتطويرها، زيادة على ترقية مجال نقل التكنولوجيا وتثمين منتجات البحث المتاحة¹⁰، وهو ما فصل فيه المشرع في أحكام ذات المرسوم بالتدقيق¹¹.

7- القانون رقم 02/17، المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 11 جانفي 2017.

8- المرسوم التنفيذي رقم 78/03، المؤرخ في 25 مارس 2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 26 فيفري 2003.

9- ينظر: المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 01/20، المؤرخ في 28 ديسمبر 2019، والمتضمن تعين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخة في 05 جانفي 2020.

10- ينظر: المادتين 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 54/20، المؤرخ في 25 فبراير 2020، الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 26 فبراير 2020.

11- راجع: المواد من 03 إلى 07 من المرسوم التنفيذي رقم 54/20، الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، السالف الذكر.

فرج الحسين و خروبي ياسمينه ————— السياسة العامة لخلق المؤسسات الناشئة في الجزائر: بين القدرات القانونية وإحداث بيئة للمرافقة

وبصرف ذلك، أتاح المشرع للوزير المعني بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة صلاحية المبادرة بكل نص ذي طابع تشريعي وتنظيمي، وضمانا لتنفيذ مهامه وتحقيقا لمختلف الأهداف التي حملتها السياسة العامة في هذا المجال بتنظيم الإدارة المركزية ومختلف المؤسسات الموضوعة تحت وصايته، كما له أن يستعين بمختلف الخبرات الدولية بإنشاء علاقات تعاون في حدود اختصاصاته على الصعيدين الدولي والإقليمي، وبغية تتبع مدى تفعيل مختلف الأحكام الداخلة في مجال صلاحياته يقع على الوزير المعني ضرورة وضع بنك للمعلومات والتقييم والرقابة لمختلف النشاطات. وتفعيلا لمختلف الصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 54/20 على أرض الواقع، استتبع مسار تنصيب الأذرع الهيكلية المشرفة والمنفذة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 55/20 حيث تولى المشرع تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة، حيث اشتملت تحت سلطة الوزير المعني على الأمين العام، ورئيس الديوان، والمفتشية العامة، ناهيك عن مجموعة من المديرات المختلفة الاختصاصات (مديرية المؤسسات الصغيرة والنظم البيئية؛ مديرية المؤسسات الناشئة؛ مديرية اقتصاد المعرفة؛ مديرية المشاتل والحاضنات والمسرعيات؛ مديرية أنظمة المعلومات؛ مديرية التعاون؛ مديرية التنظيم والدراسات القانونية؛ مديرية الإدارة العامة)¹².

2.1.2. الإجراءات القانونية المرافقة لدخول المؤسسات الناشئة حيز النشاط:

بعد استكمال مسار تنصيب الهيئات المركزية الوصية والمشرفة على مجال المؤسسات الناشئة، واتضح الرؤية لدى صناع القرار بشأن خريطة الطريق الواجب سلكها، ورغبة في انسيابية حركية إحداث ومرافقة المؤسسات الناشئة لتوفير بيئة لائقة تسمح لها بتغلغل نسيجها في الحقل الاقتصادي وتحرير المبادرات الفردية على أرض الميدان¹³، تم بمقتضى المرسوم رقم 254/20 إحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" وحاضنة أعمال" مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيورها، بما يسمح لأي مؤسسة تستوفي الشروط القانونية من ولوج عالم النشاط. كما سنوضحه فيما يلي:

1.2.1.2 التنظيم القانوني بإدارة اللجنة الوطنية المرافقة للمؤسسات الناشئة:

لقد أشار المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 254/20 على أنه من بين مهام واختصاصات اللجنة الوطنية المحدثة لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة هو منح علامة "مؤسسة ناشئة"، وكذا

12- ينظر: المادتين 01 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 55/20، المؤرخ في 25 فبراير 2020، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 26 فبراير 2020.
13- عبد الحميد ملين، سامية حساين، المرجع السابق، ص 05.

فرج الحسين و خروبي ياسمينه ————— السياسة العامة لخلق المؤسسات الناشئة في الجزائر: بين القدرات القانونية وإحداث بيئة للمرافقة

منح "علامة مشروع مبتكر"، والمساهمة في تشخيص المشاريع السالفة الذكر، ناهيك عن مشاركتها في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة¹⁴.

وبقصد أداء اللجنة الوطنية لمهامها المرصودة لإحداثها؛ لاسيما من حيث السرعة في دراسة الملفات والتخفيف من البيروقراطية الإدارية؛ فإن المشرع حاول تجميع أكثر من إدارة معنية بهذا المجال في لجنة واحد؛ إذ يترأسها الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله إلى جانب العددي من ممثلي الوزارات الذين يتم اقتراحهم وهم من ممثل وزير المالية؛ ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ممثل وزير المواصلات السلوكية واللاسلكية، ممثل وزير الصناعة، ممثل وزير الفلاحة، ممثل وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية، ممثل وزير الرقمنة، ممثل وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، وذلك لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد على أن تصادق على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول¹⁵.

ما يمكن قراءته من تشكيل اللجنة الوطنية في نقطتين بارزتين: أولها تتعلق بنقاط إيجابية تحسب لهذه اللجنة باحتضانها تقريبا كل القطاعات الضرورية مما يعفي من التنقل بين كل قطاع على حدا ومنه انسيابية الملف وتوفير جو لدراسته بالتشاور بين مختلف المتدخلين الفاعلين خاصة في ظل فرض ضرورة تمتع ممثلي الوزارات بالتجربة المهنية في مجال الابتكار والتكنولوجيات بما يضمن بروز مؤسسات ناشئة حقيقة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نرى أن هناك تغييب لقطاع جد حساس ألا وهو وزارة التجارة في تشكيلة اللجنة وهذا يتناقض وإرادة الدولة في تغير النهج الاقتصادي والذهاب نحو تسويق المنتجات داخليا أو خارجيا، كما يلفت انتباه أن الوزارة المكلفة بالرقمنة قد تم التخلي عنها بعد التعديل الحكومي؛ لكن حسن المشرع فعلا عندما أشار إلى أنه لا يمكن الاستخلاف في اللجنة الوطنية في حالة التغييب¹⁶.

هذا، وقد بين المشرع كيفية عمل هذه اللجنة، من حيث انعقادها إذ تجتمع في مرتين على الأقل في الشهر وهو شيء إيجابي يسرع من فرص اعتماد ودراسة ملفات مؤسسات ناشئة جديدة، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها كلما استدعت الضرورة ذلك، وهذا بغية التداول لاسيما فيما يتعلق بدراسة منح علامة مؤسسات ناشئة للمؤسسات الجديدة المبتكرة، وكذا دراسة الطلبات المودعة

14- ينظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 21 سبتمبر 2020.

15- ينظر: المادتين 03 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، السالف الذكر.

16- ينظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، السالف الذكر.

فرج الحسين و خروبي ياسمينة ————— السياسة العامة لخلق المؤسسات الناشئة في الجزائر: بين القدرات القانونية وإحداث بيئة للمرافقة

في حالة الرفض بمقتضى قرار مبني على الأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي وهذا بحضور نصف أعضائها على الأقل بعد الاستدعاء الأول أو مهما كان عدد الحاضرين بعد الاستدعاء الثاني في حالة عدم استكمال النصاب¹⁷.

2.2.1.2 الإجراءات القانونية الخاصة بالمرافقة لمنح علامة مؤسسة الناشئة:

بغية تنصيب المؤسسات الناشئة على أرض الواقع يستوجب عليها الحال جبرا المرور على اللجنة الوطنية الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، مع ضرورة مرورها على العديد من الشروط ومعايير محددة؛ بدأ بتقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، إلى جانب وثائق المتعددة التالية:

-نسخة من القانون الأساسي للشركة؛

-شهادة الانخراط في الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية(CNAS) مرفقة بقائمة اسمية لأجراء؛

-شهادة الانخراط في الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS)؛

-نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية؛

-مخطط أعمال المؤسسة مفصلا؛

-المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة؛

-وعند الاقتضاء، يطلب كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

على أن يتم التجاوب مع طلبات الحصول على علامة مؤسسات الناشئة في غضون شهر (30) يوما من تاريخ التقديم بالملف السابق، مع توقيف هذا الأجل في حالة التأخر في تقديم الوثائق المتبقية المشتركة، هذه الأخيرة أشار المشرع في حالة الإخطار بشأنها والتأخير عن إيداعها في غضون خمسة عشر(15) يوما سيؤدي إلى رفضها، وحسن المشرع فعلا كونه أنه يسعى إلى السرعة في دراسة الملفات لولوجها عالم النشاط وهو ما ينطبق على المؤسسة صاحبة الطلب كذلك¹⁸.

وبعد دراسة ملف المؤسسة من طرف اللجنة الوطنية المختصة لهذا الغرض، واتضح إيجابية الملف تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" تكون سارية لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد وفق الأشكال

17-ينظر: المادتين 08 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، السالف الذكر.

18-ينظر: المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، السالف الذكر.

فرج الحسين و خروبي ياسمينة ————— السياسة العامة لخلق المؤسسات الناشئة في الجزائر: بين القدرات القانونية وإحداث بيئة للمرافقة

نفسها، وفي حالة كان الرد سلبي يتعين على اللجنة الوطنية تبرير القرار حتى يتسنى الطعن ويخطر إلكترونيا، على أن تنشر مختلف قرارات منح علامة مؤسسات ناشئة في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة¹⁹.

2.2 المسيرة القانونية بعد اكتساب علامة مؤسسات الناشئة

لم يتوقف تعبير الدولة الجزائرية عن إيلائها الأهمية والإرادة ببعث لنهج اقتصادي جديد عند إحداث المؤسسات الناشئة؛ بل استمرت دعم هذا المسار بالعديد من النصوص التنظيمية الأخرى، خاصة بعد الندوة الوطنية للمؤسسات الناشئة Algeria Disrupt2020 التي حضرها كبار المسؤولين في الدولة من رئيس الجمهورية والوزير الأول والتي عرفت مشاركة ما يزيد عن 1000 مشارك من المؤسسات الناشئة والحاضنات ومختلف الجامعات ومراكز البحث. كما سنوضحه فيما يلي:

1.2.2 النصوص التنظيمية للمشاركة في تطوير ودعم المؤسسات الناشئة

تولى المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 356/20 إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ذات طابع صناعي وتجاري تحت تسمية "ألجريا فانتوز"، هذه الأخيرة عبارة عن أداء في يد السلطات العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وهي موضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة لها الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة²⁰.

وبقراءة قانونية لما سبق يستشف أن هذه المؤسسة المحدثه لغاية المرافقة لها الشخصية المعنوية أي أنها تتأسس على ضرورة وجود مصلحة مشروعة، وكذا وجود مجموعة من الأشخاص والأفراد يمثلونها، ناهيك عن توفر إرادة ترمي لتجميع الجهود نحو غرض محدد قد يعجز الأفراد عنه، وهو ما سيكسبها في النهاية الأهلية القانونية المرسومة الحدود من حيث الحقوق والواجبات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى التمتع بامتيازات السلطة العامة في قراراتها الإدارية وإبرام العقود الإدارية²¹.

19-ينظر: المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، السالف الذكر.

20-ينظر: المواد 01 و02 و04 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 356/20، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخة في 06 ديسمبر 2020.

21-خيرة بورزيق، (2021)، مؤسسة "ألجريا فانتوز" كجهاز جديد لترقية وتسيير هياكل دعم الشركات الناشئة، مجلة الدراسات الأكاديمية، المجلد 03، العدد 04، ص 03-04.

فرج الحسين و خروبي ياسمينة ————— السياسة العامة لخلق المؤسسات الناشئة في الجزائر: بين القدرات القانونية وإحداث بيئة للمرافقة

وعطفا على ما سبق، أوكل المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 356/20 العديد من المهام الرامية للمشاركة في تطوير ودعم المؤسسات الناشئة من خلال تولي ما يلي:²²
-المشاركة حسب كل مجال نشاط في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة؛

-إعداد وتنفيذ بالتعاون مع مختلف المتدخلين المعنيين البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير حاضنات ومسرعات المؤسسات الناشئة وتقييمها؛
-التسريع في مناهج متابعة المؤسسات الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة والمشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة مشروع مبتكر؛
-اليقظة التكنولوجية على مختلف الوسائط لضمان نشر وتوزيع كل معلومة ذات الصلة بالابتكار والمقاولاتية

ولأجل ضمان من تقدم من مهام يمكن لمؤسسة أجزيا فانثور القيام بما يأتي:²³

-إبرام الصفقات والاتفاقات في مجال النشاط مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية؛
-تعزيز التطوير في العمليات الصناعية والتجارية والعقارية والمنقولة ذات صلة بنشاطها؛
-إنجاز العمليات المالية المرتبطة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة؛
-الاستعانة في إطار تأطير ومتابعة المؤسسة الناشئة بكل كفاءة أو هيئة وطنية تلي احتياجات الخبرة؛
-القيام بكل اقتراض مهما كان نوعه يعود بالنفع على نشاطها

وهذا التنظيم الجديد والدعم الذي حظيت بها المؤسسات الناشئة، سوف يتم التقليل إلى أقصى حد من البيروقراطية؛ لاسيما من حيث التصريح السابق في السجل التجاري الذي انتقل التصريح بشأنه إلى ما بعد دخول في الإنتاج الفعلي، كما ستسمح نوع من المرونة فيما يتعلق بتمويل المؤسسات الناشئة وتحمل المخاطر لاسيما من خلال تفادي الذهاب للبنوك، وهو ما سيمنح الثقة والرغبة في النهاية لكل المشاريع المبتكرة للمشاركة في مسار الاقتصاد الجديد.²⁴

22-ينظر: المادة 04 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 356/20، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيورها، السالف الذكر.

23-ينظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 356/20، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيورها، السالف الذكر.

24- خيرة بورزيق، المرجع السابق، ص10.

فرج الحسين و خروبي ياسمينه ————— السياسة العامة لخلق المؤسسات الناشئة في الجزائر: بين القدرات القانونية وإحداث بيئة للمرافقة

وفي ذات المسعى الرامي لدعم والمشاركة في ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة، تولى المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 374/20 تحويل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (أونساج) التي كانت موضوعة تحت وصاية وزير العمل والتشغيل إلى الوكالة الوطنية لدعم والتنمية المقاولاتية (أناد) تحت وصاية وزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، هذه الأخيرة تسعى إلى تقديم الاستشارة وإن تطلب الأمر الاستعانة بمكاتب خبراء محليين والمرافقة والمتابعة للمستفيدين الشباب ذوو المشاريع دون مقابل، ناهيك عن استفادتهم من مختلف البرامج التكوينية التي تنجزها أو تطلبها الوكالة²⁵.

3. أفاق وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر:

للمؤسسات الناشئة في الجزائر أفاق وتحديات وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث من خلال بيان أفاق وواقع المؤسسات الناشئة في (المطلب الأول) ثم التطرق إلى تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر (المطلب الثاني).

1.3 أفاق وواقع المؤسسات الناشئة في الجزائر:

تسعى الجزائر في الآونة الأخيرة إلى زيادة الاهتمام ودعم المؤسسات الناشئة خاصة مع وجود إرادة سياسية حقيقية من طرف السلطات العمومية للتوجه نحو تنويع الاقتصاد والبحث عن بدائل حقيقية للمحروقات، بوادرها هذا الاهتمام تتجسد في إنشاء وزارة خاصة مكلفة بالشركات الناشئة واقتصاد المعرفة أوكلت لها مهام وضع خارطة طريق تصب في تشجيع حاملي الأفكار على خلق مؤسساتهم وتقديم كل الدعم سواء من ناحية التمويل وتوفير البيئة القانونية لمثل هذا النوع من المؤسسات ومن أهم الإجراءات المتخذة في سبيل دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر نذكر منها:

- 1-وضع إطار قانوني وتنظيمي ووظيفي لبدء العمل وكذلك الطرق والوسائل لتقييم أدائها ووضع خارطة طريق تمويلها بحيث يشمل هذا التمويل سوق الأسهم ورأس مال المخاطر.
- 2-إنشاء صندوق خاص بتمويل المؤسسات الناشئة بالتعاون مع البنوك العمومية.
- 3-مشروع إنشاء مجلس وطني للابتكار.
- 4-وضع خارطة طريق تمويل هذا النوع من المؤسسات بإشراك البورصة ورأس المال الاستثماري وتحديد كيفية مساهمة المغتربين ، وتطبيق آليات إعفاء ضريبي كلي لتمكين الشباب من الإسهام بفعالية في فك ارتباط الاقتصاد الوطني بالمحروقات.

25-ينظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 374/20، المؤرخ في 16 ديسمبر 2020، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 290/03، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 20 ديسمبر 2020.

فرج الحسين و خروبي ياسمينه ————— السياسة العامة لخلق المؤسسات الناشئة في الجزائر: بين القدرات القانونية وإحداث بيئة للمرافقة

5- إصلاح معمق للنظام الجبائي وكل ما يتبعه من تنظيمات وتحفيزات جبائية لفائدة المؤسسات خاصة الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6- قانون المالية سنة 2020 جاء بتدابير وتحفيزات جبائية جديدة لفائدة أصحاب المؤسسات الناشئة لا سما في مجالات الابتكار والتكنولوجيات الجديدة، وذلك من خلال إعفاءها من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة بهدف ضمان تطوير أدائها مما يسمح بتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة لبلادنا على المدى المتوسط²⁶.

عليه يعتبر موضوع الشركات الناشئة من أكثر المواضيع التي تسلطت عليها الأضواء في بيئة الأعمال الجزائرية مؤخرا، وتجدر الإشارة أن الجزائر تأخرت قليلا في إطلاق هذا النوع من المشاريع خاصة في ظل التأخر التكنولوجي على مختلف الأصعدة، بالإضافة إلى ضعف الإنفاق الحكومي على البحث العلمي والتطوير الذي لم يتجاوز 7 بالمئة من إجمالي الناتج المحلي سنة 2016 محتلة بذلك المرتبة 64 على المستوى العالي.

بالنسبة للجزائر وبالرغم من وجود بعض المبادرات المحدودة في إنشاء شركات ناشئة، إلا أنه لحد الآن توجد تجربة رائدة، كما يلاحظ أغلب الشركات الناشئة تنشط في مجال التسويق الإلكتروني، كما أنها مجرد محاكاة لتجارب سابقة في العالم، كما هو الحال بالنسبة لأنجح الشركات على المستوى الوطني.

وبالرغم من ظهور حاضنات الأعمال يعود إلى نصف قرن من الزمن، إلا أنه لم يكن لها أي حضور في الجزائر إلا منذ فترة وجيزة تقدم حوالي 8 سنوات تقريبا، بالإضافة إلى محدوديتها فمنذ سنة 2009 لم يتم إطلاق حاضنة الأعمال العمومية واحدة وهي الحديقة التقنية وهذه الأخيرة تعاني العديد من النقائص خاصة فيما يتعلق بموقعها الجغرافي مدينة سيدي عبد الله ، وبعدها المناطق الحضرية ، بالإضافة إلى تنظيمها لعدد محدود من البرامج ولقد تفرعت عن هذه الحديقة التقنية أو ما يعرف بمشتلة الأعمال ثلاث فروع في كل من عنابة، وهران، ورقلة.²⁷

2.3 تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر:

تواجه المؤسسات الناشئة أو ما يطلق عليه ريادة الأعمال تحديات كبيرة في الجزائر نظرا لطبيعتها وخصوصياتها من جهة، ومن جهة أخرى كونها حديثة الظهور مما يتطلب بعض الوقت لخلق وتهيئة البيئة

26- بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، (2020)، واقع وأفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، ص ص-412-413.

27- بوالشعور شريفة، (2018)، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة: دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 02، ص ص-427-428.

فرج الحسين و خروبي ياسمينة ————— السياسة العامة لخلق المؤسسات الناشئة في الجزائر: بين القدرات القانونية وإحداث بيئة للمرافقة

الملائمة لتطورها ومرافقتها، فالمؤسسات الناشئة التي تقوم على أساس فكرة ابتكارية من الصعب أن تتجسد هذه الفكرة في مشروع منتج لأنها تواجه عدد من التحديات والعوائق التي غالبا ما تول دون نجاح واستمرارية المؤسسات الناشئة وتمثل هذه التحديات في²⁸:

- 1- حداثة ومحدودية كل من فكرة حاضنات الأعمال والشركات الناشئة في الجزائر.
 - 2- ضعف المورد البشري وعدم تأهيله وافتقاره لخلفية كافية حول المقاولاتية في الجزائر التي تواجه العديد من الصعوبات والتحديات خاصة فيما يتعلق بنقص الأفكار الإبداعية والمبتكرة.
 - 3- الإجراءات البيروقراطية وعدم مواكبة التشريعات والقوانين.
 - 4- ضعف الإنفاق الحكومي على البحث العلمي، وانفصال الجامعة ومراكز البحث العلمي على أرض الواقع.
 - 5- التخلف التقني وعدم مواكبة التطورات الحاصلة في بيئة الأعمال العالمية.
- وبالنسبة لحاضنات الأعمال العاملة تعاني من مشكلة بعدها عن المناطق الحضرية، وعدم مطابقتها لنماذج الحاضنات المعمول بها في العالم مثل ارتفاع إيجارات البنى التحتية التي توفرها لرواد الأعمال²⁹.

4. خاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية يبرز الرغبة الملحة الظاهرة من صناع القرار في تجاوز الفوضى التي يعرفها الاقتصادي الجزائري؛ لاسيما في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الحادث في عصرنا هذا؛ ولعل المؤسسات الناشئة start-ups تعد البيئة الملائمة لهيوض اقتصادنا حاليا، غير أن ذلك متوقف على مدى توفير الأطر القانونية والامتيازات الإجرائية المشجعة لتنصيبها على أرض الميدان وهو ما تم تسجيله، كما تتوقف على مدى حسن استخدام وتوفير التكنولوجيات المتطورة.

ومن جملة النتائج المتوصل إليها نستحضر أهمها:

- بروز إرادة جلية وظاهر من الدولة الجزائرية على الأخذ بمنهج الاقتصادي معاصر قائم على المؤسسات الناشئة بتخصيص وزارة وصية ولجنة وطنية لمنح العلامات؛
- المؤسسات الناشئة حديثة البروز وهي عبارة عن أنشطة صغيرة تقوم على الابتكار وخلق الثروة بموارد محدودة في كل القطاعات بما ينعكس على الخريطة الاقتصادية وتحقيق رضا اجتماعي؛

28--ولد الصافي عثمان، العرابي مصطفى، (2020)، التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر واليات دعمها ومرافقتها، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد07، العدد03، 2020، ص472.

29-بولشعور شريفة، المرجع السابق، ص429.

فرج الحسين و خروبي ياسمينة ————— السياسة العامة لخلق المؤسسات الناشئة في الجزائر: بين القدرات القانونية وإحداث بيئة للمرافقة

- تم تخصيص بيئة مناسبة لإنشاء ومرافقة وتمويل المؤسسات الناشئة عبر المسيرة القانونية من المشرع الجزائري الذي ارتكز على النصوص التنظيمية دون سن قانون خاص به؛
- يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 250/20 القانون الإطار للمؤسسات الناشئة في الجزائر، ومصدر مختلف النصوص التنظيمية اللاحقة الصادر في هذا المجال؛
- يعتبر حصول المؤسسات الناشئة على العلامة شرط أساسي لولادتها ومنه الحصول على العديد من الامتيازات والدعم الازم لبروزها؛
- ورغبة منا في دفع الاستهجان السائد لدى كثيرين حيال مسألة المؤسسة الناشئة تفعيلا لحضورها أكثر في اقتصادنا نقترح ما يلي:
- لا بد من إعادة سن قانون خاص بالمؤسسات الناشئة؛ بعيدا عن التعامل بالنصوص التنظيمية الكثيرة؛
- لا بد من العمل أكثر على دمج الجامعة مع مجال المؤسسات الناشئة في سياق انفتاحها على المحيط الاقتصادي والاجتماعي؛
- إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسات الناشئة بتضمين وزارة التجارة؛
- إعادة تغيير جهة التظلم في حالة عدم منح علامة المؤسسة الناشئة من باب الشفافية؛
- ضرورة مساهمة كل أصحاب الثروة في تمويل مشاريع مؤسسات الناشئة؛
- ضرورة نقل خبرات العالمية في هذا المجال الاقتصادي الواعد بعقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات التعاون؛
- ضرورة مرافقة أصحاب المشاريع المبتكرة بالتكوين والتدريب الدوري.

5. قائمة المصادر والمراجع:

• قائمة المصادر:

• النصوص التشريعية:

- 1- القانون رقم 18/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 (الملغى).
- 2- القانون رقم 02/17، المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 11 جانفي 2017.
- 3- القانون رقم 18/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 (الملغى).

فرج الحسين و خروبي ياسمينه ————— السياسة العامة لخلق المؤسسات الناشئة في الجزائر: بين القدرات القانونية وإحداث بيئة للمرافقة

4-القانون رقم 02/17، المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد02، المؤرخة في 11جانفي 2017.

• النصوص التنظيمية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 78/03، المؤرخ في 25 مارس 2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد13، المؤرخة في 26 فيفري 2003.

2-المرسوم الرئاسي رقم 01/20، المؤرخ في 28 ديسمبر 2019، والمتضمن تعيين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخة في 05 جانفي 2020.

3-المرسوم التنفيذي رقم 78/03، المؤرخ في 25 مارس 2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد13، المؤرخة في 26 فيفري 2003.

4-المرسوم الرئاسي رقم 01/20، المؤرخ في 28 ديسمبر 2019، والمتضمن تعيين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخة في 05 جانفي 2020.

• قائمة المراجع:

• الأطروحات:

1- حنان جودي، (2017/2016)، إستراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدراك الفجوة الإستراتيجية والاندماج في الاقتصاد التنافسي دراسة حالة الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

• المقالات:

1-مفروم برودي، (2020)، المؤسسات الناشئة في الجزائر الواقع والمأمول، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد7، العدد03.

2-بختي علي، بوعونية سليمة، (2020)، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، مجلة للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد12، العدد04.

3-عبد الحميد لمن، سامية حساين، (2020)، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر:قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 245/20، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد05، العدد 02.

4-بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، (2020)، واقع وأفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد07، العدد03.

فرج الحسين و خروبي ياسمينة ————— السياسة العامة لخلق المؤسسات الناشئة في الجزائر: بين القدرات القانونية وإحداث بيئة للمرافقة

5-بوالشعور شريفة، (2018)، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة : دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد02.

6-بن ذهبية جعدم، عبد القادر فنينخ، (2021)، الإستراتيجية التشريعية لتوفير البيئة الملائمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة القانون، المجلد10، العدد 01